ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-896) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-15251) |

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني ـ على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالفواتير ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني - أسست المدعية اعتراضها على أساس عدم حفظ السجلات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها – أجابت الهيئة بأنه بسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها- ثبت للدائرة أن المدعية لم تلتزم بحفظ الفواتير بالإضافة إلى أنها لم تقدم أي مستندات أو فواتير تثبت التزامها بحفظ الفواتير - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٦)، و(٣/٤٥)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١/٦٦)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة... ، سجل تجاري رقم (....)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم حفظ السجلات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠م، قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها»، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية» وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم برد الدعوى.»

كما تقدمت المدعية بمذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها: أولاً: «أنه بتاريخ ١٠-٢-٢٠٢٠ حضر ممثل الهيئة وسأل العامل عن الفواتير الضريبية وأفاده العامل أن الفواتير تؤخذ شبه يومي من قبل الكفيل من أجل المراجعة والتدقيق. ثانيا: المحل صغير والاحتفاظ بالفواتير داخله قد يعرضها للتلف او الفقد او من هذا القبيل، وأخذنا للفواتير من اجل مراجعة الحسابات والايرادات والمصروفات أول بأول.»

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظاما، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم حفظ السجلات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أنه ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني على المدعية والناتجة عن عدم حفظ السجلات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وبالنظر إلى محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ زيارة ١٠-٢-٢٠٢٠م، الموقّع من قبل ممثل المكلف المتضمن عدم احتفاظ المدعي بفواتير ضريبة القيمة المضافة، حيث ورد في نوع المخالفة: «عدم الاحتفاظ بالسجلات و المستندات و الفواتير الضريبية « وبما أنه يجب على كل شخص خاضع للضريبة أن يحتفظ بالفواتير و السجلات الضريبية الخاصة به، وبما أن المدعية لم تلتزم بذلك بالإضافة إلى

أنها لم تقدم أي مستندات أو فواتير تثبت التزامها بحفظ الفواتير, وإنما اكتفت بالإشارة الى أنه يتم أخذ الفواتير يوميا من المحل للمراجعة و التدقيق دون تقديم أي مستندات تثبت صحة دفوعها، وحيث نصت المادة (٣٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الاصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافًا عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.